[517] به لحاظ المفهوم غير مقيد ببعض اصنافه أو افراده ومثل هذا الاطلاق يوجب سعة دائرة المعنى دائما (واما) الاطلاق المتصف به الجملة التركيبية اعني به ما يقتضيه طبق نفس القضية الموجب لسعة مدلول القضية تارة ولتضييقه اخرى فلا يقع البحث عنه في المقام إذ ليس لاطلاق الجمل التركيبية ضابط كلى يعرف به احوالها من حيث ما يترتب على اطلاقها من الاحكام ضرورة ان اطلاق كل جملة له حكم يخصه ولا يعم غيره ولاجل ذلك لزم البحث عن اطلاق كل جملة بخصوصها في المورد المناسب له كما يبحث عما يقتضيه اطلاق صيغة الامر في مباحث الاوامر وعما يقتضيه اطلاق القضية الشرطية مثلا في مباحث المفاهيم وهكذا.

_____ - يوجب انقطاع العبد إلى سيده وطلبه الاجابة لد عائه ودفع البلاء عنه وتوفيقه للطاعة وبعده عن المعصية واما انكار البداء والالتزام بان ما جرى عليه قلم التقدير كائن لا محالة فهو يستلزم اليأس عن اجابة الدعاء وترك تضرع العبد إلى خالقه فان المكتوب بقلم التقدير ان كان وقوع ما يطلبه العبد فلا حاجة إلى الدعاء والتضرع وان كان المكتوب خلافه لم يترتب على الدعاء والتضرع اثر اصلا ومن ذلك يتضح ذلك سر ما ورد في الروايات المتقدمة من الاهتمام بشأن البداء وانه ما عبد الله بشيئ مثل البداء واما القول بعدم جواز البداء فهو يشترك في النتيجة مع القول بعدم قدرة الله على تغيير ما جرى عليه قلم التقدير فان كلا من القولين يستلزم يأس العبد عن اجابة دعائه وعدم توجهه إلى ربه في انجاح طلبته وقضاء حاجته فالقول بالبداء عبارة عن الاعتراف بكون العالم باجمعه تحت سلطان الله جلت عظمته حدوثا و بقاء وبان ارادة الله تعالى ماضية ومشيته نافذة ولو كان ذلك على خلاف قضائه الموقوف كما عرفت وليت شعرى كيف غفل علماء العامة عن ذلك حتى انهم شنعوا على الشيعة في قولهم بالبداء زعما منهم انه يستلزم نسبة الجهل والعياذ بالله إليه تعالى هب انهم لم يتدبروا في كلمات علمائنا الابرار حق التدبر فلم يصلوا إلى ما ارادوه بلفظ البداء لكنهم لماذا لم يتنبهوا إلى ان قول الشيعة بذلك انما هو على اثر اتباعهم لاقوال ائمتهم الذين اذهب الله عنهم الرجلس وطهرهم تطهيرا فليتهم إذ لم يعرفوا معنى البداء لم يعاندوه و اعترفوا بالواقع على ما هو عليه ولكن طالب الحقيقة قليل والتعصب مرض قل من نجا منه والله هو الهادى إلى سواء السبيل (واما المقام الثاني) فتحقيق الحال فيه هو ان النبي أو الوصي إذا اخبر بوقوع شيئ من غير تعليق بل على سبيل الحتم والجزم فهو يكشف لا محالة عن كونه مكتوبا بقلم القضاء المحتوم وعن تعلق المشية الالهية به على سبيل البت والجزم - (*) _____